

نصوص عامة

الفصل الخامس

«اللجنة الشرعية للمالية التشاركية»

«المادة 10 المكررة. - علاوة على اللجان العلمية المشار إليها في المادة 8 أعلاه، تحدث لدى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء لجنة علمية متخصصة، تحمل اسم «اللجنة الشرعية للمالية التشاركية»، تكفل بالمهام التالية :

«1- إبداء الرأي بشأن مطابقة المنتوجات المالية التشاركية التي تقدمها مؤسسات الائتمان والهيئات المعترف بها في حكمها لزبنائها، ونماذج العقود المتعلقة بهذه المنتوجات، لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، كلما كان تقديم هذه المنتوجات وإبرام العقود المتعلقة بها رهينا بصدور الرأي المذكور طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛

«2- إبداء الرأي بشأن مطابقة مضمون المنشير التي يصدرها «والى بنك المغرب لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، المتعلقة بالمنتوجات المالية التشاركية، والودائع الاستثمارية، والعمليات التي ينجزها صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية؛

«3- إبداء الرأي بصفة خاصة بشأن مطابقة عمليات التأمين التكافلي التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين، في إطار «المالية التشاركية، لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛

«4- إبداء الرأي بشأن مطابقة عمليات إصدار شهادات الصكوك طبقاً للتشريع الجاري به العمل مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، فيما كانت الجهة المصدرة لها.

«تعد اللجنة، من أجل تمكينها من القيام بالمهام المسندة إليها، دليلاً «مرجعياً لعملها، ودلائل اشتراطية، عند الاقتضاء، توضع، قصد «الاستئناس، رهن إشارة الهيئات والمؤسسات المشار إليها في المادة 10 «المكررة ثلاثة مرات من هذا الظهير الشريف تتضمن، بصفة خاصة، «الأحكام الشرعية المتعلقة بالمنتوجات المالية التشاركية والعمليات المتعلقة بها.

«لا يحول إصدار اللجنة لهذه الدلائل دون طلب إبداء رأيها بشأن «المنتوجات والعمليات المذكورة طبقاً للنصوص التشريعية الجاري «بها العمل».

«المادة 10 المكررة مرتين. - تتألف اللجنة الشرعية للمالية التشاركية من منسق اللجنة وتسعة (9) أعضاء من العلماء الفقهاء المشهود لهم بالمعرفة الراسخة والإلمام الواسع بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وبالقدرة على الإفتاء وبيان حكم الشرع في

ظهور شريف رقم 1.15.02 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتنمية الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية.

الحمد لله وحده.

الظاهر الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا : بناء على الدستور ولاسيما الفصل 41 منه،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، كما وقع تغييره وتتميمه.

أصدرنا أمراً نهائياً بما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة 3 من الظهير الشريف المشار إليه : أعلاه رقم 1.03.300 :

«المادة 3. - تناط بالمجلس العلمي الأعلى المهام التالية :

.....»

.....»

«- إحالة طلب الإفتاء في شأنها :

«- إبداء الرأي بشأن مطابقة الأنشطة والعمليات التجارية والمالية «والاستثمارية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات المشار إليها في «الفصل الخامس من الباب الثاني من هذا الظهير الشريف، لأحكام «الشريعة الإسلامية ومقاصدها :

.....»

المادة الثانية

يتم الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.30.300 بالفصل الخامس من الباب الثاني كما يلي :

«يجب أن تكون الآراء الصادرة عن اللجنة الشرعية معللة، ويمكن أن ترفق بتوصية أو توصيات اللجنة المذكورة بشأن القضية المعروضة عليها كلما اقتضى الأمر ذلك.

«تضمن مداولات اللجنة في محاضر خاصة تحمل توقيع الأعضاء الحاضرين المشاركون في هذه المداولات».

«المادة 10 المكررة خمس مرات. - تحدد كيفيات تسيير اللجنة ومسطرة دراسة طلبات إبداء الرأي المحالة إليها، وكيفيات التنسيق بينها وبين الجهات المشار إليها في الفصل الخامس من هذا الظهير الشريف، بشأن مسطرة تلقى الطلبات المذكورة والجواب عنها، بموجب نظام داخلي تضعه اللجنة وتعرضه على المجلس العلمي الأعلى للمصادقة عليه».

وحرر بفاس في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

مرسوم رقم 2.14.316 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.00.368 بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

—
رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) :

وعلى القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.71 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.00.368 الصادر في 18 ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) القاضي بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية :

وعلى المرسوم رقم 2.99.71 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بتنفيذ القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من ربيع الأول 1436 (15 يناير 2015)،

«القضايا المعروضة على اللجنة، يعينون بمقرر للأمين العام للمجلس «العلوي الأعلى من بين أعضاء هذا المجلس».

«تستعين اللجنة، على سبيل الاستشارة، بخمسة (5) خبراء دائمين على الأقل يختارون من بين الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المشهود «بكتابتهم وخبرتهم في مجال من مجالات القانون والمالية التشاركية والمعاملات البنكية وقطاع التأمينات وسوق الرساميل، يعينون بمقرر للأمين العام وتحدد وضعهم بموجب عقود».

«وعلاوة على ذلك، يمكن لمنسق اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعات «اللجنة، بصفة مؤقتة، والمشاركة في أشغالها على سبيل الاستشارة، كل شخص من ذوي الخبرة والاختصاص قصد تقديم إفادات إلى «اللجنة بخصوص القضايا المعروضة عليها».

«تشكل اللجنة، عند الاقتضاء، من أجل ضمان حسن تنظيم «أشغالها، مجموعات عمل متخصصة من بين أعضائها، يهدى إليها «بدراسة القضايا المعروضة على اللجنة وإعداد تقارير مفصلة بشأنها».

«تنافى العضوية في اللجنة مع العضوية في أي جهاز لأي هيئة أو مؤسسة من الجهات والمؤسسات المشار إليها في هذا الفصل من هذا الظهير الشريف».

«المادة 10 المكررة ثلاثة مرات. - تحال إلى اللجنة الشرعية للمالية التشاركية طلبات إبداء الرأي في الأنشطة والعمليات المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه، عن طريق :

«بنك المغرب بالنسبة لطلبات إبداء الرأي المقدمة من قبل مؤسسات الائتمان والجهات المعتبرة في حكمها :

« - هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنسبة لطلبات إبداء الرأي المقدمة من قبل مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة ؟

« - الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالنسبة لطلبات إبداء الرأي المقدمة من قبل الجهة الراغبة في إصدار شهادات الصكوك.»

«المادة 10 المكررة أربع مرات. - تبدي اللجنة رأيها بشأن الأنشطة والعمليات التجارية والمالية والاستثمارية ونماذج العقود، والمناشير المعروضة عليها المتعلقة بالمالية التشاركية، بناء على تقارير مفصلة وموثقة، تتضمن المعطيات المتعلقة بكل نشاط أو عملية من العمليات أو نموذج من نماذج العقود أو مشروع من مشاريع المنashier المراد إصدارها، والاستنتاجات التي توصلت إليها، بشأن مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها».

«تصدر اللجنة آرائها باسم المجلس العلمي الأعلى، وباجماع «أعضائها الحاضرين الذين شاركوا في مداولتها».